له الزوج بابنته من الرضاعة كما لا يجوز ذلك من النسب وإذا
لم يجز أبدا النكاح بينه وبينها إذا صارت كذلك بعد ذلك وقد بينا
أن لبن الفحل يحرم، والثاني أنها صارت بنتا لها وله من الرضاعة على
التأبيد فيفسخ النكاح وإن كان اللبن من غيره فينفسخ النكاح لوجهين
أحدهما أنها أم امرأته من الرضاعة ولا يجوز نكاح أمهات
النساء سواء كن من ولادة أو رضاع والثاني أن ذلك يؤدي إلى
الجمع بين امرأة وابنتها قال رضي الله عنه وعقد الباب في ذلك أن من تزوج
صغيرة وأرضعها بعض أهله نظر في ذلك فإن كانت الحرمة التي
حصلت بالرضاع تمنع عقده عليها انفسخ نكاحها وإن كان لا يمنع
عقده عليها لم ينفسخ فإذا كانت أمه أرضعتها فقد صارت الزوجة
الصغيرة أختا له من الرضاعة والأخت من النسب لا يجوز
أن يعقد عليها فكذلك من الرضاعة فإن كانت جدته أم أمه
فقد صارت المرضعة خالته فينفسخ النكاح وإن كانت أرضعتها
امرأة أبيه صارت أخته فينفسخ النكاح بينه وبينها وإن كانت
جدته أم أبيه صارت هي عمته أخت أبيه فينفسخ النكاح وكذلك
إن أرضعتها أخته أو ابنته انفسخ النكاح بينهما فإن أرضعتها
خالته أو عمته فلا ينفسخ النكاح لأنه يجوز التزوج بابنة خالته وعمته
من النسب قلنا وللصغيرة نصف المهر على الزوج إن كان

المهر مسمى لأن هذه فرقة في حال الصبوة وقبل الدخول لا من
جهتها فوجب أن يستحق نصف المهر كما إذا طلقها فأما إذا لم
يكن مسمى فلا شيء لها من المهر قلنا ويرجع به على المرضعة إذا
قصدت إفساد النكاح وكذلك لو تعمدت الرضاع كان سببا لاستهلاك
المال لأنها إذا أرضعت الصبية خرج بضعها من الزوج بغير
فعله قبل الدخول فاستحقت عليه نصف المهر وصار فعلها
سببا لاستهلاك ذلك عليه والاستهلاك إن كان من طريق
السبب لم يضمن إلا بالتعدي كمن حفر البئر في طريق المسلمين
وعثر فيها إنسان ضمن الأرش وأما إذا لم تقصد به إفساد
النكاح لا تكون متعدية في السبب فلا تضمن لأنها قد أبيح لها
إرضاع الصبية على شرط السلامة كما أبيح للإنسان الحفر في داره
على شرط السلامة كما لو أرضعت من ثديها وهي نائمة أو
حلبت فوضعت فشربت منه الصبية قلنا ولا صداق للمرضعة
إذا كان غير مدخول بها لأن الفرقة إذا جاءت من قبلها وهي
غير مدخول بها لم يكن لها شيء من المهر كما لو ارتدت فإذا كانت
مدخولا بها فلها المهر على الزوج لأنها إذا استحقته بالدخول
لا يسقط بعده بأمر عارض يوجب فسخ النكاح وإن كان ذلك
من قبلها كما لو ارتدت، مسألة قال رحمه الله ولا يسع